المبحث الثاني
نشأة وتطور المصرفية الإسلامية

يتناول هذا المبحث نشأة المصرفية الإسلامية منذ بداية ظهور الإسلام، والتطورات التي مرت بها، وتطبيقاتها المعاصرة.

أولاً: نشأة المصرفية الإسلامية:

ترجع بدايات المصرفية الإسلامية، بمفهومها الواسع، إلى الأيام الأولى لقيام الدولة الإسلامية، فإن المتأمل للتاريخ الإسلامي يَجِد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية.

فقد أدَّى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الإسلام إلى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور التجاري، مثل الوديعة والقرض والمضاربة والحوالة والصرف، وغيرها.

في مجال الإيداع: كان الناس يضعون أموالهم لدى مَن يثقون في أمانته، وظهر التمييز بين الوديعة التي تودع كأمانة، وبين الوديعة الجارية المضمونة (القرض) التي تمكن المُودَعُ عنده من استعمالها بشرط ضمان رد المثل لصاحبها عند طلبها.

يؤيد ذلك ما ورد في الطبقات الكبرى لابن سعد عن عبد الله بن الزبير أن أباه الزبير بن العوام- رضى الله عنهما - كان يشترط على مَنْ يودع أمواله عنده من أجل الحفظ أن يضمن له أمواله، فكان يقول: بل هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة. ليتم إخراج هذه الأموال من شكل وديعة الأمانة إلى شكل القرض المضمون، ليتمكن من استثمارها، وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال عند وفاته مليونين ومائتي ألف درهم، كما أحصاها ولده عبدالله[1].

---

(١) ابن سعد. «الطبقات الكبرى»، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، ج ٣، ١٩٥٧م، ص١٠٩ (نقلاً عن: سامى حمود، « تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية »،القاهرة، دار الإتحاد العربي، ١٩٧٦م، ص ٤٨ ومابعدها).

ومن صور الاستثمار: كان سائداً - قبل وبعد البعثة النبوية - صيغتا المضاربة والإقراض بالربا، وقد أبقى الإسلام على المضاربة وأقرها، وحرَّم الربا، لما فيه من ظلم وآثار سلبية على الفرد والمجتمع.

كما عُرف نظام الحوالات: الذي مكَّن التجار من الحصول على أموالهم من بلد غير تلك التي بها أموالهم، وجنبهم مخاطر التنقل بها، وتُسمَّى هذه العملية بالسفتجة، وتعامل بها التجار بشكل واسع بعد انتشار الفتوحات الإسلامية واتساع رقعة الخلافة الإسلامية.

يُؤيد ذلك ما ورد في مخطوطة للهمداني بمكتبة باريس أن سيف الدولة الحمداني-أمير مدينة حلب في القرن الرابع الهجري- دخل سوق بغداد متنكراً وتعامل فيه، فكانت طريقة الدفع صكوكاً مسحوبة على صرَّاف محلي بألف دينار قَبِلَها الصرَّاف ودفع قيمتها، ويعرف الصرَّاف محرِّر الصك من توقيعه[١].

ثانياً: تطور التطبيقات العملية للمصرفية الإسلامية:

- بدأت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي في مصر عام ١٩٦٣م متمثلة في تجربة بنوك الادخار المحلية التي أسسها د أحمد النجار (رائد البنوك الإسلامية) في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية، وامتد نشاطها إلى ٥٣ قرية واستمرت ثلاث سنوات، ثم تم دمجها مع البنك الأهلي المصري عام١٩٦٨م[٢].

- وفي عام ١٩٧٥م تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالسعودية، كبنك دولي هدفه تنشيط حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التجارة البينية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

- وفي عام ١٩٧٥م تم إنشاء أول مصرف تجاري إسلامي بالمعنى الحديث وهو بنك دبي الإسلامي، الذي يعتبره البعض البداية الحقيقية لميلاد المصارف الإسلامية[٣].

---

(١) أمين، أحمد. « ظهر الإسلام »، القاهرة: مكتبة النهضة العلمية،١٩٦٢م ، جـ١ ط٣، ص١٠٨ (نقلاً عن سامي حمود، مرجع سبق ذكره، ص٥٥)

(٢) ناصر، الغريب محمود. « أصول المصرفية الإسلامية »، مرجع سبق ذكره، ص٣٠ وما بعدها.

(٣) المرطان، سعيد بن سعد. « الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية » تجربة البنك الأهلي التجاري، ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة (المغرب، الدار البيضاء، من ٥-٨مايو١٩٩٨م ، ص١).

- ثم توالى انتشار المصارف الإسلامية في كثير من دول العالم الإسلامي وحتى في دول أوربا وأمريكا، مثل مجموعتا دار المال الإسلامي ومجموعة دلة البركة التي تضم عدداً من المصارف والشركات المالية الإسلامية في العالم العربي والإسلامي والغربي.

وتشير الإحصاءات المتوفرة حسب دراسة أعدها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في نهاية ٢٠١١م إلى تجاوز عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الـ ٥٠٠ مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية حتى نهاية عام ٢٠١٠م، بلغت أصولها مايزيد على ١.٠٣ ترليون دولار، بمعدل نمو ٢٢،٨٪ مقارنة بـ ٢٠٠٩م، منتشرة فى ٣٩ دولة فى خمس قارات ويتركز معظمها في الشرق الأوسط وآسيا[١].

يقول د. عز الدين خوجة: الأمين العام(السابق) للمجلس، في مقدمة هذه الدراسة:

"Total IBIFCs Assets in the world in 2010 reached trillion 1.03 USD compared to billion 841 in 2009. Assets growth rate 22.8% in 2010 compared to 29.3% in 2009. Iran has the highest part of Islamic financial assets with 31.1% in 2010.For the same year 73% of the global IBIFCs assets are concentrated in Iran and GCC countries.Malaysia account for 11.4% from total Islamic assets in 2010. Finally Sudan، although considered as a full Islamic banking industry، accounts only for 1.2 of 2010 total assets.

Total number of Islamic banks، investment and financial companies in the world is more than 500 institutions with about 200 Islamic banks. IBIFCs are operating in more than 39 countries mainly concentrated in the Middle East and Asia regions".

ثالثاً: حاجة المصارف الإسلامية إلى الرقابة الشرعية:

تناولنا في الفقرات السابقة تعريف المصارف الإسلامية وخصائصها، وكيف نشأت وتطورت عبر ما يزيد عن ٣٧ سنة مضت، ووجدنا أن المصرف الإسلامي يُجسد فكر الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق.

---

(١) Islamic Finance Directory 2011 General Council For Islamic Banks and Financial institutions. 2011.Published by: CIBAFI- MANAMA-KINGDOM OF BAHRAIN{2011 GLOBAL}–Page 5.

ولقد ظهرت أهمية المصارف الإسلامية بعد الأزمة العالمية التي اجتاحت المؤسسات المالية في أمريكا ودول أوربا في نهاية ٢٠٠٨م، حيث لم تسجل حالة إفلاس واحدة لمصرف إسلامي، في حين تعرض مئات المصارف للإفلاس في كلٍّ من أمريكا وأوربا.

ونظراً لتنامي الصناعة المصرفية الإسلامية بشكل سريع، كان لابد من إحكام أنظمة الرقابة على عملها حفاظاً على سمعتها وتدعيماً لمصداقيتها.

وتخضع المصارف الإسلامية إلى أنواع عديدة من الرقابات ، مثل الرقابة المالية والإدارية، والرقابة المصرفية التى يمارسها البنك المركزي، والرقابة الشرعية..وغيرها.

وتُعَد الرقابة الشرعية أحد أهم أنواع الرقابات على أداء عمل المصارف الإسلامية، نظراً لكونها مهتمه بتحقق السلامة الشرعية لمنتجات وأنشطة هذه المصارف، بهدف الحفاظ على سمعتها ومصداقيتها وترشيداً لقراراتها ، ورفع مستوى الإلتزام الشرعي بها.. وهو ما دفع الباحث لدراسة أنظمة الرقابة الشرعية القائمة في المصارف الإسلامية، بهدف المساهمة فى بناء منهج للرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، وهو ماسوف يتضح من خلال عرض الفصول القادمة.

***

خلاصـــة الفصل الأول

١. المصرف الإسلامي: مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي الفائض والعجز المالي وفقاً لآلية المشاركة في الربح والخسارة المبنية على أحكام عقد المضاربة الشرعية وقاعدة الغنم بالغرم.

٢. تتمتع المصارف الإسلامية بخصائص عدة تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية، حيث تستمد مشروعيتها من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاتها المصرفية والاستثمارية، ومن أهمها عدم التعامل بالفائدة المصرفية التي هي من الربا المحرم، والمشاركة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣. ترجع بداية المصرفية الإسلامية - بمفهومها الواسع- إلى بداية ظهور الإسلام، فقد عَرَف المسلمون ألواناً من العمل المصرفي الإسلامي في صدر الإسلام، مثل: القرض والمضاربة والحوالة والصرف وغيرها.

٤. كان لقرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف عام ١٩٦٥م بحرمة التعامل بالفائدة المصرفية، ولتجربة بنوك الإدخار المحلية التي أسسها د.أحمد النجار في بداية الستينات من القرن الماضي الأثر الإيجابي على انتشار المصارف الإسلامية عربياً وعالمياً، والتي وصل عددها إلى ما يزيد عن ٥٠٠ مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية في نهاية عام ٢٠١٠م بإجمالي أصول ١.٠٣ ترليون دولار.

٥. مع تنامي عدد وحجم المصارف الإسلامية محلياً وعربياً ودولياً وتعقد عملياتها وزيادة وتنوع عدد المنتجات المصرفية المقدمة، لتواكب احتياجات العملاء المتنامية، كان لابد من إيجاد أدوات رقابية تضبط إيقاع عمل هذه الصناعة، مثل الرقابة المالية والتنظيمية والإدارية والمصرفية والشرعية.

٦. على الرغم من أهمية الرقابة المالية والإدارية والمصرفية في ضبط عمل المصارف، فإن هذا البحث سوف يركز على دراسة نظم الرقابة الشرعية القائمة، في محاولة منه المساهمة في بناء نظام متكامل للرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، نظراً لحداثة هذا النوع من الرقابة وحاجته إلى مزيد من البحث والتأصيل العلمي، ليسهم في رفع مستوى الالتزام الشرعي بالمصارف الإسلامية.

***